

# **آيات المواريث في سورة النساء**

## **دراسة فقهية**

**جمعها ورتبها الفقير الى عفو ربه**

**إبراهيم بن الحاج خليف محمود**

**قدم له**

**فضيلة الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبو جروج**

**فضيلة الشيخ الفرضي أحمد بن محمد النحراوي**

**آيات المواريث في سورة النساء**

**دراسة فقهية**

**جمعها ورتبها الفقير الى عفو ربه**

**إبراهيم بن الحاج خاليف محمود**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاستهلال

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ<sup>٣</sup> فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ وَأَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ<sup>٤</sup> فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ<sup>٥</sup> مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١ النساء:

## الإِهْدَاء

إِلَى وَالَّذِي حَمَلَ الْبَحْرَ بِكُفْيِهِ عِلْمًا وَأَدْبًا وَ ثَقَافَةً وَسَقَانِيَ مِنْ مَاءِ الْعِلْمِ  
وَأَشْرَبَنِيهِ غَذْبًا فَرَاتَا حَاجَ خَلِيفَ حَاجَ مُحَمَّدَ فَرَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ  
وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَانَهُ وَرَفَعَ اللَّهُ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثَوَاهُ  
إِلَى وَالَّذِي الْحَنُونُ شَرِيفَةُ حَاجَ اَحْمَدَ حَسَنَ التِي حَمَلَتْنِي وَهُنَا وَضَعَتْنِي  
كَرْهًا فَأَسْهَرَتْ عَيْنَهَا لِكِي تَرْعَانِي بِمَعْنَانِ الرَّعَايَاةِ كُلَّهَا وَالَّتِي رَبَّتْنِي عَلَى  
مَبَادِئِ الْحَقِّ وَالْجَمَالِ مَدَدَ اللَّهُ عَمَرَهَا بِالطَّاعَةِ وَالْعَافِيَةِ  
إِلَى إِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي اعْتِرَافًا لِفَضْلِهِمْ وَإِخْلَادًا لِذَكْرِهِمْ  
إِلَى كُلِّ مُتَخَصِّصٍ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ.  
إِلَى أَسَاتِذَتِي وَمَشَايِخِي، وَإِلَى كُلِّ زَمِيلٍ وَبَاحِثٍ.  
إِلَى الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالدُّعَائِةِ الْمُخْلَصِينَ وَطَلَابِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهَدِينَ.

أَهْدَى هَذَا الْجَهْدَ وَفَاءً وَتَقدِيرًا وَعِرْفًا

## الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

أَتَوْجَهُ بِالشُّكْرِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي يَسَرَ لِي إِتْمَامَ الْبَحْثِ وَبَعْدَ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا

ترَضَّنِهُ ﴿١٥﴾ سُورَةُ الْأَحْقَافِ : ١٥

اعترافاً بالفضل لأهله فأنا أتقدم بجزيل شكري وخاص تقديري إلى والدي الكريمين على جهودهما في تربيتي وتعليمي الآداب الشرعية ودفعهما إلى حفظ كتاب رب البرية.

كما أَتَوْجَهُ الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ إِلَى كُلَّاً مِنْ فَضْيَلَةِ الدَّكْتُورِ الْفَرَضِيِّ  
إِسْمَاعِيلِ حَسْنِ أَبُو جَرْوَجْ، وَفَضْيَلَةِ الشَّيخِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحْرَاوِيِّ، عَلَى  
تَقْدِيمِهِمْ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَشْجِيعِهِمْ لِي، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَبَارَكَ  
بَهُمْ وَحَفَظَهُمْ وَرَعَاهُمْ.

وَأَخِيرًا أَقْدَمْ شُكْرِي وَعِرْفَانِي إِلَى كُلِّ مَنْ أَعْانَنِي بِرَأْيِ، أَوْ نَصْحَ، أَوْ تَوْجِيهِ.

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله قسم الفروض بذاته العلية فلم يتركها إلى ملك مقرب أو إلى نبيٌّ مرسلاً، فكانت فرضاً يحقق العدل إلى قيام الساعة.  
والصلوة والسلام على مبلغ الناس الشرع والفرض، وناشر الخير بين الناس،  
محمدًا وأله وصحبه وسلم.

**أما بعد:**

فقد اطلعت على مبحث آيات المواريث في سورة النساء للأخ الفاضل الباحث في علم المواريث الفرضي إبراهيم بن الحاج خليف محمود، فوجدته قيماً مقتضياً سهلاً في بابه، وقد أوصى المعلومة بيسراً وسهولة، وأنصح كل مبتدئ في هذا العلم بأن يطلع عليه، لسهولة تناول المعلومة، فبارك الله بالأخ الفاضل ونفع به البلاد والعباد وجعله من عباده المخلصين الفائزين برضاه، والحمد لله رب العالمين ثم الصلاة على خير المرسلين.

### **وكتبه**

**الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبو جروم**

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وعلى الله وصحابه أجمعين... أما بعد:

ان المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتبوع لآي القرآن الكريم يكاد لا يجد من بين تلك الأحكام تبيناً وتفصيلاً كتفصيل القرآن لأحكام الميراث بخلاف سائر الأحكام كالصلوة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، فقد أجملها القرآن وبيّنتها السنة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما لهذا العلم من أهمية بالغة وعظيمة.

لذا حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعلمه ورغب في ذلك، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني.

وكان ممن امتدل لأمر النبي ﷺ الشيخ الحبيب الأربيب . إبراهيم بن الحاج خليف محمود . فقد شمر عن ساعد الجد وسعى إلى تحصيل علم المواريث على إخوانه من طلاب العلم فألف هذه الرسالة الماتعة النافعة آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية

**نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ ينْفَعَ بِهَا وَبِمَؤْلُفِهَا وَإِنْ يُفْتَحْ لَهُ قُلُوبُ الْعِبَادِ اللَّهُمَّ آمِينَ.**

**كتبه بيده الفقير إلى عفو ربه العلي  
الفرضي أحمد بن محمد النحراوي الشافعي المصري**

## المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكون، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت القائل في محكم

تتريله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]

والصلوة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد ﷺ، الذي محا الله به الظلام، وأحيا به الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأشرفها؛ إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيد المرسلين، يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بنفسه وفضلها أيماء تفصيل، وبين ذلك أتم بيان وأكمله، ففي ثلات آيات من سورة النساء بين الله قسم الترکات، وحصر الوراثة وأنصافهم، بياناً ترضى به النفوس وتطمئن به القلوب، وقد حضر الشارع على تعلمه وبين أنه أول العلوم اندراساً، فاهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم، ونبغ منهم فيه، واشتهر به جماعة: هم زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، واهتم التابعون أيضاً بهذا العلم حتى الخلفاء كانوا يختبرون العلماء بمسائل المواريث فكان لزاماً علينا تعلمه وتعلمه، لأهميته وفضله ومكانته؛ لأنه يتعلق بحقوق الناس، فهذا العلم علم جليل، تكفل الله بيابنه وإياضاته؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ظالمين في أحكامهم، فكانوا لا يورثون النساء، ولا الصغار من الذكور، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، ويقصدون من قاتل الرجل البالغ دون النساء والصبيان، فأبطل الله هذا الحكم المبني على الظلم والجهل الذي فعلها أهل الجاهلية.

لذا أحبت أن أكتب بحث حول: آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية ملخصة؛ لأن من أحاط بهذه الآيات الثلاثة الموجزة في سورة النساء؛ سهل عليه معرفة نصيب كل وارث شرعاً، وأدرك الحكمة من تقسيم الميراث بين الورثة على هذا الوجه الرائع.

## **أسسات البحث أولاً: أهمية البحث**

١. إن لعلم الفرائض و المواريث أهمية من بين سائر العلوم الشرعية فقد جعله النبي ﷺ نصف العلم.

٢. إبراز أهمية و دراسة علم المواريث الذي تشق أحکامه على بعض الدارسين.

٣. أنها تتطرق لمسائل تتعلق بجوانب حيوية في حياة المسلمين وهي الجوانب المتعلقة بأحكام الميراث.

## **ثانياً: أهداف البحث**

١. معرفة تفسير الآيات التي بين الله تعالى فيها المواريث

٢. خدمة التراث الإسلامي المستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية

٣. إبراز فضل علم المواريث عند علماء السلف الصالح.

## **ثالثاً: أسئلة البحث**

١. كم مرة ذكر في القرآن إرث الأبوين؟

٢. ما الحكمة من إعطاء البنتين والأختين بما فوق الثنين؟

٣. ما الحكمة في جعل الابن مثل حظ الاثنين؟

٤. ما الحكمة من جعل النصف للبنت والأخت عند انفرادهما؟

٥. ماهي حالات ميراث الإخوة والأخوات؟

٦. ماهي حالات ميراث بنات الصلب؟

٧. ماهي حالات ميراث الزوجين؟

## **رابعاً: حدود البحث**

يدور هذا البحث حول آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية.

## **خامساً: منهجية البحث**

يستخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي.

## **خطة البحث**

**يتكون البحث إلى تمهيد و فصلين وخاتمة تحتوي**

**أهم النتائج والتوصيات والفالهارس**

**الفصل الأول: أحكام ميراث أولاد الصلب والأبوين**

**وفيه مطلبات**

**المطلب الأول: ميراث أولاد الصلب**

**المطلب الثاني: ميراث الأبوين**

**الفصل الثاني: أحكام ميراث الزوجين والإخوة لأم والإخوة**

**الأشقاء ولاب و فيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول: ميراث الزوجين**

**المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم**

**المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء ولاب**

## **الفصل الأول :**

**أحكام ميراث أولاد الصلب والأبوين**

**وفيه تمهيد و مطالبات**

**المطلب الأول : ميراث أولاد الصلب**

**المطلب الثاني : ميراث الأبوين**

## تمهيد

# مقدمات في علم الفرائض والمواريث

**اولاً: تعريف الميراث لغة:** ويطلق الميراث في اللغة ويراد به البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء حلقه، قال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر<sup>(١)</sup>.

**تعريف الميراث اصطلاحاً:** علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة<sup>(٢)</sup>، ويعرف علم الميراث أيضاً بعلم الفرائض وهي جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ<sup>(٣)</sup>

**وعلم الفرائض:** هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة، والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث كالنصف أو الربع مثلاً<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض والمواريث من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدرأً، وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً، ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، وبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومات إذ الأموال وقسمتها محظ أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوانها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمهها سبحانه<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم ، محيي الدين التوسي الناشر: دار إحياء التراث الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ جـ ١١ ص ٥٢

<sup>(٢)</sup> أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عبد الحسيب سند عطية تاريخ النشر ٢٠٠٨ م ص ٥

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة : الآية ٣٦

<sup>(٤)</sup> موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم الناشر: بيت الأفكار الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م جـ ٤ ص ٣٩١

<sup>(٥)</sup> الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، جـ ٣ ص ١٦

## أهمية علم الميراث في السنة النبوية

جاء في السنة المطهرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض، فقال ﷺ تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما يتزع من أمتي<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ أيضاً: ألحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محسنة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة<sup>(٣)</sup>.

ومنها ايضاً قوله ﷺ علموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضى وتظهر الفتنة، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما<sup>(٤)</sup>.

## أهمية علم الفرائض عند السلف

تتبين علم الفرائض عند السلف وعلماء المسلمين مما يلي:

١. قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: "تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن"<sup>(٥)</sup>.

٢. قوله: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»<sup>(٦)</sup>.

٣. قوله: إذا هوت فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض<sup>(٧)</sup>.

٤. قول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض<sup>(٨)</sup>.

<sup>١</sup>) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض رقم الحديث ٧٩٤٨

<sup>٢</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

<sup>٣</sup>) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٢

<sup>٤</sup>) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٣

<sup>٥</sup>) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٦

<sup>٦</sup>) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب ما قالوا في تعلم الفرائض رقم الحديث ٣١٠٣٤

<sup>٧</sup>) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٨

<sup>٨</sup>) أخرجه أبو محمد الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض رقم الحديث ٢٩٠٠

٥. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم" <sup>(١)</sup>.

٦. وقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه "مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس" <sup>(٢)</sup>.

وأن هذه الآثار المروية عن الصحابة والموافقة لكتاب والسنة لخير دليل على تفهمهم —  
— لكتاب الله وسنة رسوله والأمر بما جاء بالكتاب والسنة كما أمر الله عز وجل.

### متزلة آيات المواريث

**يقول أبو بكر بن العربي:** عند قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّنَ﴾، اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد

الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرهم، ولكن الخلق ضيغوه، وانتقلوا منه إلى الإجرارات والسلب والبيوع الفاسدة والتدعيس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر <sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن كثير** في تفسير هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك <sup>(٤)</sup>، وقال السعدي: تضمنت هذه الآيات الكريمة أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح، وفي غاية الحكمة، فتوصيته للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته، وأنه أرحم بهم من والديهم <sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup>) أخرجه أبو محمد الدارمي في سنته كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض رقم الحديث ٢٨٩٨

<sup>٢</sup>) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض بباب ما قالوا في تعلم الفرائض رقم الحديث ٣١٠٣٥

<sup>٣</sup>) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ١ ص ٤٣٠

<sup>٤</sup>) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى تاريخ النشر ١٤١٩ هـ - ٢٠٩٦ م جـ ٢ ص ١٩٦

<sup>٥</sup>) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمـدـ ، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٢٢ هـ - ص ١٢٥

### **ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالتركة**

واعلم أنه يتعلّق بِتَرْكَةِ الْمَيْتِ خَمْسَةُ حَقوقٍ مَرَتبَةٌ :

**الأول** : الحقُّ المُتَعَلِّقُ بِعِينِ التَّرْكَةِ كَالرُّهْنِ وَنَحْوِهِ .

**الثاني** : مَؤْوِنةٌ تَجْهِيزٌ .

**الثالث** : الدَّيْنُ .

**الرابع** : الْوَصِيَّةُ .

**الخامس** : الإِرْثُ

**رابعاً: أركان الإرث**

وأركان الإرث ثلاثة:

**الأول**: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنيين.

**الثاني**: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق به حكماً كالمفقود والحمل.

**الثالث**: الحق الموروث، وهو التركة.

**خامساً: شروط الإرث**

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

١. التتحقق من موت الميت.

٢. التتحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

٣. العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

## **سادساً: أسباب الإرث**

١. النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد.
٢. النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم.
٣. الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفرض، أو عصبة النسب.

## **قال صاحب الرحبية:**

أسباب ميراث الورى ثلاثة ..... كل يفيد ربه الوراثة  
وهي نكاح وولاء ونسب ..... ما بعدهن للمواريث

## **سابعاً: موانع الإرث:**

### **موانع الإرث ثلاثة:**

١. الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنّه مملوک لسيده.
٢. القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ.
٣. اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

## **قال صاحب الرحبية:**

ويمنع الشخص من الميراث ..... واحدة من علل ثلاثة  
رق وقتل واختلاف دين ..... فافهم فليس الشك كاليقين

**ثامناً: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء**  
**أولاً: الوارثون من الرجال**

( عَشَرَةَ بالقصر وخمسة عشر بالبسط ، وهم: )

١) الابن /

٢) ابن الابن / ( مهما نزل )

٣) الأب /

٤) الجد / ( وان علا )

٥) الأخ /

١. الأخ الشقيق

٢. الأخ لأب

٣. الأخ لام

٦) ابن الأخ /

١. ابن الأخ الشقيق

٢. ابن الأخ لأب

٧) العم /

١. العم الشقيق

٢. العم لأب

٨) ابن العم /

١. ابن العم الشقيق

٢. ابن العم لأب

٩) الزوج /

١٠) المعتق /

وإذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب، والابن، والزوج، ومسئلتهم من اثني عشر للأب السادس اثنان وللزوج الرابع ثلاثة والباقي وهو سبعة للأبن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

٢	أب
٣	زوج
٧	ابن

### ثانياً: الوراثات من النساء

( سبع بالقصر، وعشرة بالبسط وهنَّ : )

١) البنت /

٢) بنت الأبن / ( وان نزلت )

٣) الأم /

٤) الجدة /

.١ . أُم الأم

.٢ . أُم الأب

٥) الأخت /

.١ . الأخت الشقيق

.٢ . الأخت لأب

.٣ . الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعقة /

وإذا اجتمع كل النساء، وهلك هالك عنهن ورث منهن خمس البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط البقية ومسئالتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السادس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السادس أربعة تكملة للثنين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيًّا وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	أم
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	أخت شقيقة

وإذا اجتمع الذكور والإإناث فيرث منهم خمسة الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، وهو الزوج إن كان الميت أنشى فمسئالتهم من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، لأن الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوسهم فتضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السادس ستة وللأم السادس ستة وللزوج الرابع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

٣٦ ١٢

٦	٢	أب
٦	٢	أم
٩	٣	زوج
١٠	الباقي	ابن
٥	٥	بنت

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسأله أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين للأب السادس اثنا عشر وللأم السادس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

٧٢	٢٤	
١٢	٤	أب
١٢	٤	أم
٩	٣	زوجة
٢٦	الباقي	ابن
١٣	١٣	بنت

## تاسعاً: أنواع الإرث

الإرث نوعان:

١— إرث بالفرض، بـ — وإرث بالتعصيب

أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، والتعصيب: هو نصيب غير مقدر لوارث.

### أقسام الورثة:

الورثة ينقسمون من حيث الارث بهما إلى أربعة أقسام.

**القسم الأول:** من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، والجدة لأب، والزوج، والأخت لأم، والأخت لأخ لأب.

**القسم الثاني:** من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: وهم ابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة.

**القسم الثالث:** من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأشرين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات.

**القسم الرابع:** من يرث بالفرض تارة، ومرة بالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منهمما يرث السادس فرضاً مع الفرع الوارث المذكور، ويرث بالتعصيب إذا انفرد عن الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه الفرع الوارث المؤنث، فيأخذ فرضه السادس، وإن بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه تعصيباً.

#### عاشرًا الفروض المقدرة في كتاب الله

الفرض لغة يطلق على عدة معان منها القطع والتقدير وشرعًا: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

#### الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي :

١) النصف : ( ٢/١ )

٢) الربع : ( ٤/١ )

٣) الثمن : ( ٨/١ )

٤) الثلثان : ( ٣/٢ )

٥) الثلث : ( ٣/١ )

٦) السادس: ( ٦/١ )

#### عدد أصحاب الفروض

**وأصحاب الفروض** اثنا عشر: أربعة من الرجال، وثانية من النساء وهم: الزوج، والزوجة، والام، والأب، والجد، وبنت وبنات الابن، وأخت شقيقة، وأخت لاب، وأخ لأم، وأخت لأم.

## **الحادي عشر: أصول المسائل.**

معرفة أصل المسألة، ضروري لكل باحث في علم الفرائض.

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة مبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة دون عناء أو تعب وذلك بحصر الفروض في نوعين وهي كالتالي:

**النوع الأول:** الثمن، الربع، النصف.

**النوع الثاني:** السدس، الثثان، الثالث.

إذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كانت في المسألة (نصف وربع) فالمسألة من أربعة. مثل زوج وبنت.

إذا كانت الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كان في المسألة (ثلث وسدس) فالمسألة من ستة مثال: أخ لأم، وأم، وعم.

أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة.

### **القاعدة:**

١ - إذا احتلطا (النصف) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (ستة)،  
مثال زوج، أخت لأم وأخ لأم، وعم.

٢ - إذا احتلطا (الربع) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (اثني عشر)،  
مثال: زوجة، وأم، وإخوة أشقاء.

٣ - إذا احتلطا (الثمن) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (أربعة وعشرين)، زوجة، بنت، أم، عم.

### **أصول المسائل سبعة.**

٢٤، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢

## **الثاني عشر: التعصبة وأنواعه**

تعريف العصبة: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورة.  
واصطلاحاً: من يرث بغیر تقدير.

**أقسام العصبة:** العصبة على قسمين نسبية، وسببية

**والعصبة النسبية** على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بنفسه ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في باهتم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبة بالنفس من النسبية لهم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

**العصبة السببية:** منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

**جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة:**

- ١ - **جهة البنوة:** وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.
- ٢ - **جهة الأبوة:** وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.
- ٣ - **جهة الأخوة:** وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء إخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.
- ٤ - **جهة العمومة:** وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة، يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: أحكام العصبة بالنفس:

- ١ - من انفرد منهم أخذ جميع المال، كهالك وترك ابن، فله جميع المال.
- ٢ - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، كهالك وترك زوجة وابن.
- ٣ - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجد والابن فالابن لا يحجب بحال والأب والجد يتلقان من التعصيب إلى الفرض، كهالكة عن زوج واحت شقيقة، وعم. قاعدة: (العصبة بنفسه) لا يكون إلا ذكرًا فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال إلا المعتقة، قال في الرحيبة : وليس في النساء طرًا عصبة ..... إلا التي منت بعقد الرقبة إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فتقسم (جهة البنوة) على غيرها من الجهات، فيأخذ ابناء الميت كله أو ما فضل بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يوجد الابناء فأبناؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم.  
وإذا اتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم (بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت مثاله: مات عن ابن، وابن ابن فالميراث كله لابن ولا شيء لابن لأن درجة ابن أقرب فيكون هو العصبة.

---

<sup>(١)</sup> مباحث في علم الوراث، الدكتور مصطفى مسلم، ص ٣٥

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح (بالقوة) أي قوة القرابة فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة، ففي: أخ شقيق. وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب لأن الأخ الشقيق مدلٌ للميت بقربتين بخلاف الأخ لأب مدلٌ بقرابة واحدة<sup>(١)</sup>.

وإلى ذلك أشار العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله تعالى - بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقرب ..... وبعدهما التقديم بالقوة اجعل  
**ثانياً: العصبة بالغير**

وهي منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهن من الإناث وهن:

أ - البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب - بنت ابن: تصبح عصبة مع أخيها وهو (ابن ابن)

ج - الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق)

د - الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب)

**ثالثاً: العصبة مع الغير**

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبن. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهن من التركبة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة، وتقسم الشقيقات على اللاتي لأب.

---

<sup>(١)</sup> إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ص ٥٩

### **الثالث عشر: الحجب تعريفه وأنواعه**

هذا الباب من أهم أبواب علم الفرائض، بل قال أهل العلم لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحرمان.

الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

**أقسام الحجب:** وينقسم إلى قسمين.

١ - **حجب بالوصف:** وهو موانع الإرث المتقدمة: القتل والرق واختلاف الدين، فالمححوب بواحد منها وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب غيره، مثال: مات عن زوج، وابن قاتل، وعم شقيق.

٢ - **حجب بالشخص:** وينقسم هذا النوع إلى نوعين:

حجب حرمان، وحجب نقصان.

١ - **حجب حرمان:** هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له. والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يحجبون حجب حرمان قطعاً وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان.

صنف يرثون تارة ويحرمون أخرى وهم باقي الورثة كالأخ، والعم، والجدة، وابن الأخ.

ب - **حجب نقصان:** هو أن ينقص فرض وارد من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود ابن ينتقل من الثالث إلى السادس.

## جدول الحجب

- ١ - الجد: يحجبه الأب أو جد أقرب منه.
- ٢ - أولاد الابن: فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم.
- ٣ - الجدة لأم: فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم.
- ٤ - الجدة لأب: فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقاً وكل جد أدلت به.
- ٥ - الأخوة الأشقاء: فيحجبهم الابن، وابن ابن وإن سفل، والأب إجماعاً، وبالجد خلافاً.
- ٦ - الأخوة لأب: فيحجبهم الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والأخ الشقيق.
- ٧ - الأخوة لأم: فيحجبهم الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والبنت، وبنت الابن وإن سفل ويجمعهم قوله أصل ذكر، أو فرع وارث.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق: فيحجبه الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.
- ٩ - ابن الأخ لأب: فيحجبه الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق.
- ١٠ - العم الشقيق: فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن سفل.
- ١١ - العم لأب: فيحجبه الابن، وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.
- ١٢ - ابن العم الشقيق: فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن سفل، والعم الشقيق، والعم لأب.
- ١٣ - ابن العم لأب: فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

## المطلب الأول : ميراث أولاد الصلب

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْنِ إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ <sup>(١)</sup>.

**قال القرطبي** رحمه الله في تفسيره : وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمehات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم يترع من الناس وينسى <sup>(٢)</sup>.

### أولاً: سبب نزول آية المواريث

واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث، فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ ما لهما، فلم يدع لهمما مالا ولا تنكران إلا ولهمما مال، قال: يقضي الله في ذلك فترلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهمما الثمن، وما بقي فهو لك <sup>(٣)</sup>.

وأنخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله من الميراث؟ إنما يرثني كالالة، فترلت آية الفرائض <sup>(٤)</sup>.

### ميراث أولاد الصلب:

الأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْنِ إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية: ١١.

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ —

١٩٦٤ م ج ٥ ص ٥٦

<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذى في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات رقم حديث ٢٠٩٢

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوئه على المغمى عليه رقم حديث ١٩٤

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(١)</sup>، وقد اتفق علماء الفرائض على أن هذا الحديث أصل في باب الميراث، والاتفاق على أن الإرث يكون بالفرض والتعصي، إذاً: الحقوا الفرائض على ما جاء في كتاب الله، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وبين ميراث الزوجين عند وجود الولد وعدمه، وبين حق الذكر مع الأنثى في الأولاد والأخوة والأخوات، وبين حق الأم والأب إذا كان هناك أولاد أو ليس هناك أولاد، وبين ميراث الجميع، وما بقي فلذوبي العصبات، (أولى رجل ذكر)<sup>(٢)</sup>.

### أولاد الصلب حالاتهم ثلاثة

الحالة الأولى: ذكور خلص، لا يوجد معهم نساء.

الحالة الثانية: إناث خلص، لا يوجد معهم أحد من الرجال.

الحالة الثالثة: رجال ونساء.

**الحالة الأولى:** الذكور الخلص لم يذكر الله لهم فرضاً في كتابه.

والقاعدة في المواريث: (كل من لم يذكر الله له فرضاً في الكتاب فهو معصب، أي: لا يرث إلا بالتعصي)

فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبنته الفروض، وإن كان جمعاً وانفردوا أخذوا جميع المال بالسوية.

### أمثلة على ما سبق:

١. هالك عن ابن فله جميع المال.

٢. هالك عن ثلاثة أبناء فالمال بينهم ثلثاً.

٣. هالك عن ابن، وزوجة، وأم، فلنزوجة الشمن لوجود الفرع الوراث ولأم السادس لوجود الفرع الوراث أيضاً والباقي للابن<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

<sup>(٢)</sup> شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم، ص ٤

<sup>(٣)</sup> انظر كل ما سبق تفصيله ومزيد الأمثلة كتاب الخلاصة في علم الفرائض، نعمان بن عبد الكريم الوتر ص ١٥

## الحالة الثانية الإِناث المُلْصَخَ:

١— **فِإِنْ كَانَتْ وَاحِدَة** ففرضها النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي اختها.

### بدلة القرآن والسنّة والإجماع

**أَمَّا الْقُرْآنُ:** فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ <sup>(١)</sup>

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** ففي البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهددين، أقضى فيها مما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : لابنة النصف، ولا بنة ابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم <sup>(٢)</sup>.

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة، وابن رشدي.

### الحكمة من جعل النصف للبنت والأخت عند انفرادهما.

**قَالَ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ:** وللبنت المنفردة النصف لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف <sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم حديث ٦٧٣٦

<sup>٢</sup>) حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi الناشر: دار الجليل الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ -

٢ — وإن كانت الإناث اثنان فما فوق فلهم الثلان: بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم

المعصب لهن وهو أخوهن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾<sup>١١</sup> ، دلت الآية على أن الثالثة لما فوق يرثن الثالثتين فقط، وما يدل على أن البتين الثالثتين ما روی عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي ملي؟ قال: لا، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: الثالث يا سعد، والثالث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس<sup>(١)</sup>.

**قال ابن حزم:** إن ترك ابنتين فصاعدا، وبي ابن ذكورا فللبنتين الثلان، وما بقي فلبني الابن<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن للأثنتين من البنات الثلان<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن عبد البر:** ولا أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شادة لم تصح عن بن عباس انه قال للأثنتين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكراها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلان<sup>(٤)</sup>.

### أمثلة تطبيقية على أثر الإناث:

- ١— هالك عن أخيه، وبنتين، فللبنتين الثلان لتعددهما، وعدم المعصب والباقي للأخ تعصيماً
- ٢— هالك عن بنتين، وعم، فللبنات الثلان لتعددهما، وعدم المعصب، والباقي للعم تعصيماً.
- هالك عن ثلاثة بنات، وأب، فللبنات الثلان وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، رقم الحديث ٣٩٣٦

<sup>(٢)</sup> المخل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى القرطى الظاهري، جـ ٨ ص ٢٩٠

<sup>(٣)</sup> الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٦٩

<sup>(٤)</sup> الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطى، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م جـ ٥ ص ٣٢٣

## الحالة الثالثة: رجال ونساء

فيرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب بالنص والإجماع

أما النص فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ (١)

**وأما الإجماع:** فقد حکاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في بداية المحتهد حيث قال: وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم وبالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثاً معاً هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خطر الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حزم:** ومن ترك ابنا وابنة، أو ابنا وابنتين فصاعداً، أو ابنة وابنا فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر: فللذكر سهماً، وللأنثى سهماً. هذا نص القرآن، وإجماع متيقن<sup>(٣)</sup>.

### الحكمة من تضييف حق الذكر على الأنثى

هناك حكمة عظيمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، وهذه الحكمة قد جعلها العلمانيون والمالحدة ومن لا عقل له الذين ينادون في كل مرة في الشاشات بتسوية المرأة بالرجل في الميراث، **يقول ابن كثير:** فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكمب وتحشيم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> بداية المحتهد وهما المقتضى ابن رشد القرطبي الناشر: دار الحديث بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م ج ٤ ص ١٢٥

<sup>(٢)</sup> الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٦٩

<sup>(٣)</sup> الخلوي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ج ٨ ص ٢٨٦

<sup>(٤)</sup> تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ج ٢ ص ٢٢٥

**وقال جمال الدين القاسمي:** وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق. فهو إلى المال أحوج؛ وأنه لو كمل نصبيها، مع أنها قليلة العقل، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافاً؛ وأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه وزوجته<sup>(١)</sup>.

**وقال العلامة الشنقيطي:** ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>١٧٦</sup>، وقد صرحت تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين خلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾<sup>١٧٦</sup><sup>٢</sup>.

**وقال ولی الله الدهلوی:** إن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في متلة واحدة أبداً لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار؛ وأن الرجال عليهم اتفاقات كثيرة، فهم أحق ما يكون شبه المحان، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آباءهن أو أولادهن، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>٢٤</sup><sup>٣</sup>.

<sup>(١)</sup> محسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - تاريخ النشر ١٤١٨ هـ - ج ٣ - ص ٣٨

<sup>(٢)</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، ج ٣ - ص ٢٤

<sup>(٣)</sup> حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولی الله الدهلوی، ج ٢ - ص ١٨٥

**وقال الشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله:** إحداث ضلاله التسوية بين الذكر والأئم في الميراث كانت في عهد حكم مصطفى أتاتورك وهو زعيم ملحد لا يؤمن بالله رباً ولا بالإسلام ديناً ولا بمحمد رسولاً، ثم سرت هذه الضلالة إلى بعض الدول، وقد ماتت هذه الضلالة ولم يبق لها أثر والحمد لله، ولاشك أن من استباح التسوية بين الذكر والأئم في الميراث فهو كافر، وكيف لا وهو مكذب بما نطق به القرآن وبما أرسل الله به رسوله ومقبل على حكم الطاغوت؟ وقد قال بعد قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَئِمَّةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>١٦٦</sup> فالقائلون بالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث ضلوا — ورب محمد — فلاشك في ضلالهم، فهل من توبة إلى الله وإنابة إليه؟<sup>(١)</sup>.

### ميراث أولاد الابن:

الأصل في توريثهم هو أصل في توريث أولاد الصلب. ولكن الشرط العام في إرثهم أن لا يكون للميت فرع وارث ذكر أعلى منهم لأنه إن وجد حجبهم حجب حرمان.

### حالات ميراث أولاد الابن ثلاثة

**الأولى:** أن يكونوا ذكوراً خلص

**الثانية:** أن يكن إناثاً خلص

**الثالثة** أن يكونوا حليطاً ذكوراً وإناثاً

**الحالة الأولى:** فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبنته الفروض وهكذا إن كانوا جمیعاً مثاله:

١. هالك عن ابن ابن فله جميع المال

٢. هالك عن أم، وابن ابن فلأتم السادس، والباقي لابن الابن

٣. هالك عن خمسة أبناء ابن يأخذون المال بالتسوية.

<sup>(١)</sup> إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ

**الحالة الثانية:** أن يكون أولاد الابن إناثاً خلص فلهن ثلات حالات

## ١— النصف

فإن كانت واحدة ترث النصف بثلاثة شروط:

أ— أن تكون واحدة.

ب— أن لا يكون معها أخ لها يعصبها.

ج— أن لا يكون معها أحد من ولد الميت، كابن، أو بنت.

ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقق الشروط السابقة، الإجماع، قالوا: إن ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث.

مثال إرثها بالنصف

هالك عن بنت ابن، وعم، فلبنت الابن النصف، والباقي للعم.

## ٢— الثالثان:

وتترث بنات الابن الثالثان بثلاث شروط:

أ— عدم المعصب لهن.

ب— عدم وجود ولد للميت ذكرًا كان أو أنثى.

ج— وأن يكن اثنتين فأكثر، ودليل إرث بنات الابن الثلثين إنما هو القياس على بنات، أو دخولهما في لفظ البنات، بناءً على أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه<sup>(١)</sup>.

**قال ابن قدامة:** ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثالثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا وزملاؤه الناشر: دار القلم الطبعة: ٤، ١٤١٣ هـ —

٨٧ ص ٥ ج ١٩٩٢ م

<sup>(٢)</sup> المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٢٧٣

### ٣— السدس:

وتأخذ بنت الابن السادس بشرطين  
أ— عدم المعصب.

ب— عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السادس إلا معها تكملة للثلثين، وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها<sup>(١)</sup>، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين<sup>(٢)</sup>.

**وقال الرحبي رحمه الله:**

وبنت الابن تأخذ السادس إذا ..... كانت مع البنت مثالاً يحتذى

#### الحالة الثالثة: رجال ونساء

فيرثون فيه بالعصيّب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً والدليل على أنهم يرثون بالعصيّب بالنص والإجماع، كما مررنا في ميراث أولاد الصلب. أمثله: هالك عن ابن ابن وبنت ابن، فالمال بينهم تعصيّباً للذكر مثل حظ الأنثيين فمسائلهم من ثلاثة، لإبن ابن سهمان ولبنت ابن سهم.

هالك عن أم، وابن ابن وبنت ابن، فلام السادس لوجود الفرع الوارث، والباقي لإبن الإبن والبنت تعصيّباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

<sup>(١)</sup> مباحث في علم المواريث، الدكتور مصطفى مسلم، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الخامسة ١٤٢٥ هـ

- ٣١ م ٢٠٠٤

<sup>(٢)</sup> الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٧٠

## المطلب الثاني : ميراث الأبوين

أولاً: ميراث الأب

لأب في الميراث ثلات حالات وهي:

الأولى يرث بالفرض المجرد وفرضه السادس

الثانية: يرث بالتعصي البحد

الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصي معاً.

**أما الحالة الأولى:** فيرث فيها بالفرض وفرضه السادس، إن كان للهالك فرع وارث ذكر

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ

وَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ مثال ذلك:

١. هالك عن أب، وابن، فأب السادس فرضًا لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي  
للابن تعصيًّا.

٢. هالكة عن ابن ابن، وأب، فلأب السادس فرضًا لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي  
الابن تعصيًّا

٣. هالك عن أب، وابن، وبنت، فأب السادس فرضًا والباقي للابن والبنت تعصيًّا  
للذكر مثل حظ الأنثيين.

**أما الحالة الثانية:** التي يرث فيها الأب بالتعصي البحد فيشترط فيها أن لا يكون للميت

فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها لا يخلو الأب من إحدى حالين:

١. أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب، فيأخذ حينها جميع المالك  
كهالك عن أب فقط فالمالك كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمالك لأب والأخ لا  
يرث معه

٢. أن يكون مع الأب صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه الأب  
تعصيًّا، كهالك عن زوجة وأب فللزوجة الرابع العدم وجود فرع الوارث والباقي  
لأب تعصيًّا

وكهالكة عن زوج، وأب، فللزوج النصف لعدم وجود فرع الوارث والباقي للأب تعصيًّا بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة:

أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً وذلك مع الفرع الوارث الأنتي. يأخذ السادس فرضاً والباقي تعصيًّا عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنـتـ الـابـنـ مـهـمـاـ نـزـلـ أـبـوـهـاـ،ـ كـمـنـ تـرـكـ أـبـاـ وـبـنـتـ،ـ فـيـأـخـذـ الـأـبـ السـدـسـ فـرـضـهـ،ـ وـالـبـنـتـ النـصـفـ،ـ وـالـبـاـقـيـ لـلـأـبـ أـيـضـاـ.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ أَلْثُلُثٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، دلت الآية على أن نصيب الأب السادس فقط إذا كان للمتوفى ولد، ذكراً أو أنثى، إن كان الولد ذكر، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة، وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السادس فرضاً، والباقي تعصيًّا؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي للحديث المتقدم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر"<sup>(٢)</sup>.

مثاله: مات رجل عن زوجة، وأب، وبنت: فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السادس أولاً فرضاً، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب، وهي الحالة الثالثة.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

<sup>(٢)</sup> الفقه الإسلامي وأدلته د و هبة مصطفى الرحيلي الناشر: دار الفكر الطبعة الرابعة جـ ١٠ ص ٧٧٥٥

**ثانياً: ميراث الأم:**

**لأم عدة حالات ترث فيها، من هذه الحالات:**

**الحالة الأولى: السادس:** وترثه في حالتين: إحداهما: مع وجود ولد للميت، قال الله

**﴿وَلَا بَوِيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّتَارَكٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** (١١)، دلت هذه الآية على أن الأم ترث السادس عند أن يكون مع الميت ولد أو أكثر سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وأيضاً ولد ابن ذكر كان أو أنثى فله حكم ولد الميت، والحكمة في أنها لا ترث إلا السادس وكذا زوجها هي ما قاله السهيلي: أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها<sup>(١)</sup>.

**ثانية: مع وجود أخرين فأكثر للميت، قال الله تعالى:** **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾** (١١)، أفادت الآية الكريمة أن الأم ترث السادس عند وجود الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، **قال ابن عبد البر:** وقد أجمعوا أيضاً على أن حجب الأم عن الثالث إلى السادس بثلاث إخوات وليس في لسان العرب بإخوة وإنما هن إخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حزم:** ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثالث إلى السادس بأخ واحد، ولا باخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السادس بثلاثة من الإخوة - كما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> فتح الباري، أحمد بن علي حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ جـ ١٢ صـ ٢٣

<sup>(٢)</sup> الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: جـ ٥ صـ ٣٣١

<sup>(٣)</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي، الملحق بالآثار، الناشر: دار الفكر، جـ ٨ صـ ٢٧١

**وقال ابن رشد:** وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثالث إلى السادس<sup>(١)</sup>.

ونقل غير هؤلاء الإجماع على هذا، وقد وقع الخلاف في أخوين هل يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس، **قال ابن قدامة:** لها السادس، إذا لم يجتمع الشيطان، بل كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وخالف هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنه فقال: لا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ؛ لأن الله تعالى قال: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُوكَ السُّدُسُ﴾**

أقل الجمع ثلاثة، وروي أن ابن عباس قال لعثمان **﴿فَلَا مِمْهُوكَ﴾** ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به<sup>(٣)</sup>، وقصة مجيء ابن عباس إلى عثمان يجادله في شأن الأخوين وأنهما لا يحجبان الأم، فهذه قصة ضعيفة وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، وقد جاء بسند حسن عند الحاكم أن زيد بن ثابت قال: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثانية:** الثالث: قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَا مِمْهُوكَ الْثُلُثُ﴾** والآية واضحة أنه إذا مات ميت وليس له ولد ولا أكثر من أخي فإن أمه ترث منه الثالث، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثالث بشرطين: أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإإناث، والثاني: عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا وإناثاً، أو ذكوراً أو إناثاً، فلها في هذه الحال الثالث بلا خلاف نعلم بـ بين أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> بداية المحتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي جـ ٤ ص ١٢٧

<sup>(٢)</sup> المعني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة جـ ٦ ص ٢٧٦

<sup>(٣)</sup> المعني لابن قدامة موفق الدين الحنبلي جـ ٦ ص ٢٧٦

<sup>(٤)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض رقم حديث ٧٩٦١

<sup>(٥)</sup> المعني لابن قدامة، جـ ٦ ص ٢٧٦

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثا: أن للأب الشلين وللأم الثالث<sup>(١)</sup>.

هناك حالة أخرى:

**قال ابن رجب الحنفي:** جمهور العلماء على أن الأم لها الثالث مع الجد مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

### **الحكمة من توريث الأم السادس تارة والثالث تارة**

**قال السهيلي:** أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن ترث ثلث الباقي وذلك في إحدى العمرتين

والعمرتان هما: زوج وأب، أو زوجة وأم وأب، فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيًّا وهو اثنان.

وأصل المسألة الثانية من أربعة للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب تعصيًّا، وخالف هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسؤاله عن زوج وأبويين ، فقال: للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل» فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجده ألمرأي تراه؟ قال: بل رأي أراه ، لا أرى أن أفضل أمًا على أب ، وكان ابن عباس: يجعل لها الثالث من جميع المال<sup>(٤)</sup>.

**وقال إبراهيم النخعي:** خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبويين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثالث من رأس المال ، وللأب ما بقي<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م - ص

<sup>(٢)</sup> جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٤٣١

<sup>(٣)</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ٢٣

<sup>(٤)</sup> أخرجه عبد الرزاق الصنعاي في مصنفه كتاب الفرائض رقم الأثر ١٩٠٢٠

<sup>(٥)</sup> أخرجه عبد الرزاق الصنعاي في مصنفه كتاب الفرائض رقم الأثر ١٩٠١٨

## صورة العمرتين

٦	
٣	زوج
١	أم
٢	أب

فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيًّا وهو اثنان، والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وإنما قيل له ثلث تأدباً مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

وسميا بالغراوين لاشتهرهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس أو ربع وسميا بالعمرتين لقضاء عمرهما وبالغربيتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغربيتين، لأن كلا من الزوجين كالغريب صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل<sup>(١)</sup>، هناك سؤل أجاب عنها الإمام فخر الدين الرازي وهي ما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهم إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الكوز المليء في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٤١٨هـ - ص ٢٣ - ٢٤

<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

## ميراث الجد والجدة أولاً ميراث الجد

الجد جدان - على قول الفرضيين: جد صحيح وجد فاسد، وقولهم: جد فاسد، لا يعني أنه فاسد خلقاً أو ديناً، بل يعنيون بذلك أنه فسد عليه إرثه، أي: لا يأخذ من الإرث شيئاً، والجد الصحيح: هو الجد الذي لا توجد أثني بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب، وأما الجد الفاسد: فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أثني، كأب الأم، ولذلك يمكن أن نبدل لفظ الجد الفاسد فنقول: جد عصبي وجد رحمي، فالجد الرحمي يعتبر من ذوي الأرحام، فلا هو صاحب فرض ولا صاحب عصبة<sup>(١)</sup>، فالجد الوراث ميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أباً للأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب<sup>(٢)</sup>، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث متلة الأب في جميع الموضع، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان.

**والثانية:** زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقى فيما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

**والثالثة:** اختلفوا في الجد مع الإخوة.

**يقول الإمام الرحيبي في منظومته:**

والجد مثل الأب عند فقده..... في حوز ما يصيبه ومده  
إلا إذا كان هناك إخوه ... ..... لكونهم في القرب وهو أسوه  
أو أبوان معهما زوج ورث ..... فالأم للثلاث مع الجد ترث  
وهكذا ليس شبيهاً بالأب ..... في زوجة الميت وأم وأب

<sup>(١)</sup> محمد حسن عبد الغفار، مهمات في أحكام المواريث، ص ٥

<sup>(٢)</sup> أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، ص ٧٣

## ثانياً: ميراث الجدة

لقد جاءت الأحاديث فيها النصية على ميراث الجدة، كحديث المغيرة بن شعبة أنه أخبر أبابكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورث الجدة السادس فأمضاه أبو بكر ولكن الحديث ضعيف، وقد ورد أحاديث أخرى وإن كان في أسانيدهما شيء، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن للجدة السادس حيث قال: وأجمعوا على أن للجدة السادس إذا لم يكن للميت <sup>أم</sup>(<sup>١</sup>).<sup>٢</sup>

**وقال ابن قدامة المقدسي:** أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السادس، وإن كثرن(<sup>٢</sup>).

والمراد بالجدة هنا: من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنتي كأم أبي الأم.  
والجدة تأخذ السادس بشرط واحد وهم عدم وجود الأم (يفرض السادس للجدة أو الجدات الوراثات: أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منها السادس عند انفرادها، وتشترك في السادس إذا اجتمعنا، وتسقط جميع الجدات بالأم.  
مثال الجدة الواحدة : أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه فللجمدة السادس وللابن البالقي ،

### الجدات في علم الفرائض أربع:

- ١— جدة أم أم
- ٢— جدة أم الأب
- ٣— جدة أم أب أب
- ٤— جدة أم أب الأم

وأن الجدتان الأولى والثانية وارثان بالإجماع، وأن الجدة الثالثة وارثة على الصحيح، وأن الجدة الرابعة غير وارثة.

<sup>١</sup>) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ٧٢

<sup>٢</sup>) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٣٠٠

## **الفصل الثاني:**

**أحكام ميراث الزوجين والإخوة لأم والإخوة**

**الأشقاء ولأب**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول: ميراث الزوجين**

**المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم**

**المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والأب**

## المطلب الأول: ميراث الزوجين

### أولاً: ميراث الزوج:

يرث الزوج من امرأته إذا هلكت إما النصف، وإما الربع.

**الحالة الأولى:** فيرث النصف بشرط أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى،

منه أو من غيره، ففي هذه الحالة يرث من زوجته النصف كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ بْرَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فالملتصود بالولد الذي اشترطت الآية عدم وجوده لاستحقاق الزوج نصف التركة، الفرع الوارث بالفرض أو التعصي؛ لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام، فإذا وجد الفرع الوارث من ذوى الأرحام، لم يؤثر على نصيب الزوج، ويبقى كما هو النصف: **أمثلة على ما سبق:**

١. حالكة عن زوج وعم فلن الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للعم تعصياً.

٢. حالكة عن زوج وأخ شقيق فلن الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخ تعصياً

**الحالة: الثانية:** يرث الزوج الربع فرضاً، إذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنت أو بنت ابن، أو بطريق التعصي كالابن، أو ابن ابن وإن نزل، ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ابنه، إذ يمكن أن يكون ابن الزوجة من زوج قبله، والدليل على هذه الحالة، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ﴾<sup>(٢)</sup>. **أمثلة على ما سبق**

١. حالكة عن زوج، وابن، فلن الزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي لابن تعصياً

٢. حالكة عن زوج، وابن ابن، فلن الزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن تعصياً.

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية: ١١

<sup>(٢)</sup> سورة النساء الآية: ١١

**ثانياً:**

### **ميراث الزوجة:**

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها بالعقد عليها عقداً صحيحاً وإن لم يدخل بها أو يفرض لها مهرها، وبانتفاء الموضع الشرعية من الميراث كالرث، واختلاف الدين والقتل. ترث الزوجة من زوجها إذا هلك إما الرابع، وإما الثمن.

**الحالة الأولى:** فترث من زوجها الرابع بشرط عدمي وهو أن لا يكون لزوجها فرع وارث

**الحالة الثانية:** وترث من زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث ولا يزيد فرض الزوجات بزيادة عددهن.

### **أمثلة على ما سبق:**

١. هالك عن زوجة وعم فلزوجة الرابع لعدم الفرع الوارث والباقي للعم تعصياً

٢. هالك عن زوجة وابن فلزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للأبن تعصياً

### **الأدلة من القرآن على فرضية ميراث الزوجة:**

﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِّمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِّمَّا تَرَكَ كُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُؤْصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ ﴾١﴾ .

### **الأدلة من السنة:**

عن عبد الله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان:

سمعت رسول الله ﷺ "قضى به في بروع بنت واشق" .<sup>(٢)</sup>

**إجماع:** قال ابن قدامة: وفرض الزوجة والزوجات الرابع مع عدم ولد الزوج ولد ابنته، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء ، بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الرابع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن، وقال أيضاً: وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية: ١٢

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبي داود في سننه كتاب النكاح بباب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم حديث ٢١١٤

<sup>(٣)</sup> المعني لابن قدامة، جـ ٦ ص ٢٧٧

<sup>(٤)</sup> الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص ٧١

**قال القرطبي:** وترث المرأة من زوجها الرابع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الرابع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن<sup>(١)</sup>.

### **الحكمة من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة**

**قال ابن قدامة:** وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الرابع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>) الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي جـ ٥ ص ٧٦

<sup>(٢)</sup>) المعنى لابن قدامة الحنفي جـ ٦ ص ٢٧٨

## المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم

ويقال لهم أولاد أم وبنو أخياف لأنهم بنو الأم الواحدة من آباء شتى.

والاصل في ميراثهم النص والإجماع

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾<sup>(١)</sup>، معنى الآية

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من أم قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عن بها الإخوة للأم<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم<sup>(٣)</sup>.

**قال الشنقيطي:** أجمعوا على أن قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾<sup>(٤)</sup> الآية: أنها في إخوة الأم<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن تيمية** عند ذكره لهذه الآية: والمراد به — أي أخ — ولد الأم بالإجماع<sup>(٥)</sup>. ويشترط لتوريث الإخوة لأم أن تكون مسألة كاللة كما في الآية السابقة والكلالة على الراجح من لا ولد له، ولا والد له وبناء عليه فيشترط لتوريث الإخوة لأم شرطان:

١. عدم أصل الوارث الذكر.
٢. عدم الفرع الوارث مطلقاً وذلك بإجماع.

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية ١٢

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي جـ ٥ ص ٧٨

<sup>(٣)</sup> الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ص ٧١

<sup>(٤)</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الناشر جـ ١ ص ٢٢٨

<sup>(٥)</sup> مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الناشر: مجمع الملك عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م جـ

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب، وإن بعد<sup>(١)</sup>.

**قال ابن قدامة:** وجملة ذلك، أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة؛ بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا<sup>(٢)</sup>.

### **حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم لهم حالتان:**

**الأولى:** من انفرد من ذكورهم أو إناثهم أخذ السادس بالشريطين السابقين مثاله

١. هالك عن أخي لأم وأم وعم فلأخ لأم السادس ولأم الثالث والباقي للعم تعصيًّا
٢. هالك عن اخت لأم وأخت شقيقة وابن عم فلاخت لأم السادس والشقيقة النصف ولابن العم الباقي تعصيًّا.

**الثانية:** إن كانوا جمًعاً ورثوا الثالث بالسوية دون أن يعصب ذكرهم وأنثاهم بالشريطين السابقين.

**قال أبو بكر ابن العربي:** اتفق العلماء على أن التشيريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه<sup>(٣)</sup>، أمثلة:

١. هالك عن زوجة و٣ إخوة لأم وعم فلن الزوجة الرابع ولإخوة لأم الثالث والباقي للعم تعصيًّا
٢. هالك عن زوج وأخت لأم وأخ شقيق فلن الزوج النصف والأخرين لأم الثالث والباقي للأخ
٣. هالك عن أخي لأم، وأخت لأم، وعم، فلإخوة لأم الثالث، والباقي للعم.

<sup>(١)</sup> الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ص ٧١

<sup>(٢)</sup> المعني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ج ٦ ص ٢٦٨

<sup>(٣)</sup> أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

## ما يفارق به الإخوة لأم سائر الورثة:

**قال ابن كثير:** وإن حورة الأم بخلافهن بقية الورثة من وجوه، **أحدها:** أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، **الثاني:** أن ذكرهم وأناثهم سواء، **الثالث:** أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كالالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن، **الرابع:** أنهم لا يزادون على الثالث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم، **الخامس:** أنهم يحجبون مع من أدلوا به نقصاناً<sup>(١)</sup>.

## الحكمة من تسوية الإخوة لأم وألوات لأم في الإرث

**قال ابن رجب الحنبلي:** وأما ولد الأم، فإنه ليسوا من قبيلة الرجل، ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السادس، ولجماعتهم الثالث صلة، وسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادة على إناثهم في الحياة من المعاضة والمناصرة، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوى بينهم في الصلة<sup>(٢)</sup>.

**قال ولی الله الدهلوی:** وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، فإنه من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضا فإن قرابتهم منشعة من قرابة الأم فكأنهم جميعا إناث<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن القيم الجوزية:** وقد أعطى الله - سبحانه - الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضلا بجانب الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يدللون بالرحم المجرد ويدللون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد، فإنهم يدللون بأنفسهم، وسائر العصبة يدللون بذكر كولد البنين، وأما من يدللي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أناثهم<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير جـ ٢ ص ٢٣٠

<sup>(٢)</sup> جامع العلوم والحكم ، زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر مؤسسة الرسالة ط: ٧، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م جـ ٢ ص ٤٣٦

<sup>(٣)</sup> حجۃ اللہ البالغہ احمد بن عبد الرحیم الدهلوی مجـ ٢ ص ١٨٥

<sup>(٤)</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م جـ ١ ص ٢٧٣

## المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والأب

### أولاً: ميراث إخوة الأشقاء

ويقال لهم بنو الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة

والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١)

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، فقد أخرج أبي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فنفح في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: "أحسن" قلت: الشطر؟ قال: "أحسن" ثم خرج وتركني، فقال: "يا جابر، لا أراك ميتا من وجعلك هذا، وإن الله قد أنزل فين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين" قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٢).

لإخوة الأبوين ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يكونوا ذكوراً خلص

**الثانية:** أن يكن إناثاً خلص

**الثالثة** أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً

**أما الحالة الأولى:** إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقيته الفروض وهكذا إن كانوا جمياً مثاله:

١— هالك عن أخي شقيق فله جميع المال.

<sup>١</sup>) سورة النساء الآية ١٧٦

<sup>٢</sup>) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث ٢٨٨٧

٢— هالك عن أخ شقيق وأم فلأم الثالث لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا.

٣— هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فالمال كله لهم أثلاثًا **وأما الحالة الثانية:** وهي أن يكن إناثًا خلص فلهمن ثلاث حالات:

أ— **النصف** : وهي أن تكون اختًا واحدة فقط فترت النصف عملاً بالأية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِدُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْعَامِ مَا لَمْ يَنْهَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن حزم: واتفقوا أن الاخت الشقيقة أو التي لاب إذا انفردت أحدهما فان لها النصف<sup>(٢)</sup>.  
**ويشترط العلماء لأخذها النصف شروطًا**

١. الانفراد، او عدم المشاركة وهي اختها.

٢. عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق.

٣. عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٤. عدم الأصل الوارث اتفاقاً على الأب وعلى خلاف في الجد مثاله:

١. هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، فللزوج النصف ولشقيقة النصف لتمام الشروط

٢. هالك عن شقيقة، وعم، فللشقيقة النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصيًّا

**بـ: الثالثان** قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>

**ويشترط العلماء لـإعطاءهن الثالثان شروطًا**

١. التعدد.

٢. عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

٣. عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٤. عدم الأصل الوارث اتفاقاً على الأب وعلى خلاف في الجد، مثاله:

١. هالك عن شقيقتين، وعم، فللشقيقتين الثالثان لتمام الشروط والباقي للعم تعصيًّا.

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية ١٧٦

<sup>(٢)</sup> مراتب الإجماع أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر : دار الكتب العلمية ص ١٠٢

**ج: أن ترث الأخوات مع البنات أو بنات الابن أو معهن جميعاً بالتعصيب مع الغير، أو بعبارة أخرى هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قضى: "للابنة النصف، ولابنة ابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" <sup>(١)</sup>.**

**قال ابن بطال:** وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا ما شذ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات <sup>(٢)</sup>.

**قال القرطبي:** والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ <sup>(٣)</sup>.

ويشترط أيضاً لإرثهن بالتعصيب مع الغير بالشروط السابقة.

### **قال صاحب الرحبية:**

والأخوات إن تكن بنات ..... فهن معهن معصبات أمثلة على ما تقدم

١. هالك عن بنت وشقيقة فللبنات النصف والباقي للشقيقة تعصيماً

٢. هالك عن ثلات بنات ابن وشقيقة فلبنات الابن الثلثان وللشقيقة الباقي تعصيماً

**الحالة الثالثة:** أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين، ويشترط العلماء لذلك شروطاً

١. عدم الفرع الوارث الذكر للميت

٢. عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً على الأب وعلى خلاف في الجد: مثاله:

١. هالك عن أخ شقيق وأنثى شقيقة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض بباب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم حديث ٦٧٣٦

<sup>(٢)</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ج ٨ ص ٣٥٥

<sup>(٣)</sup> الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي ج ٦ ص ٢٩

**ثانياً: ميراث الإخوة للأب:  
ويقال لهم أولاد العلات**

لأنهم بنو رجل واحد من أمهات شتى.

والأصل في ميراثهم هو الأصل في ميراث الإخوة للأبوين لأن الاسم يتناول النوعين إجماعاً إلا أن الإخوة للأبوين يقدمون لقوة قربهم فإنهم يدللون بجهتين الأبوة والأمومة وهؤلاء يدللون بجهة واحدة

**قال ابن رجب:** والأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكره، فيرشن بالتعصيب مع إخواتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

**قال ابن قدامة:** والأخوات من الأب بمترلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثالثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السادس، تكملاً للثثنين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن حزم:** وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختاً شقيقة، وعشراً أخوات لأب، وعما أو ابن عم، أو ابن آخر: فإنه ليس للأخوات للأب إلا السادس فقط، والباقي من ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب جـ ٢ ص ٤٣٤

<sup>(٢)</sup> المعنى لابن قدامة الحنبلي جـ ٦ ص ٢٧٤

<sup>(٣)</sup> الخلائق بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي الناشر: دار الفكر جـ ٨ ص ٢٨٩

**قال ابن تيمية:** في رجل توفي: وله عم شقيق وله أخت من أبيه: فما الميراث؟  
لأخت النصف، والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>.

وطريقة توريث الأخوة لأب هي كطريقة الإخوة الأشقاءوها أن اختصر في التفصيل ذلك:

١. إن كان معهن إخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين

٢. إن كن اثنين فأكثر فلهمَا الثالثان.

٣. إن كانت واحدة فلها النصف.

٤. أن يكونوا ذكوراً خلص فهم يأخذون المال بالسوية.

٥. إن كان للميت أخت شقيقة فلها النصف ولأخته لأب فأكثر السادس تكملة الثالثين

٦. الإخوة لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر عند عدم وجود الأخوات الشقائق

### **الحكمة من إعطاء البنتين والأختين بما فوق الثالثين**

**قال الدهلوi:** والبنتان حكمهما حكم الثالث بالأجماع، وإنما أعطيتا الثالثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثالث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزاً نصيبيها من الثالث<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مصدر سابق جـ ٣١ ص ٣٥٧

<sup>(٢)</sup> حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi جـ ٢ ص ١٨٦

## **الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه لما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، فقد تناولت في هذا البحث موضوع:(آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية) وقد استفدت منه فوائد كثيرة وتوصلت إلى نتائج عديدة وأبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي

١. يحتل علم الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة جليلة تجعله ذات أهمية عظيمة.
٢. إن المشرع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه ووضع منهاجاً لتحقيق هذا الحق.
٣. جعل الله تعالى للنساء نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل شأنه.
٤. أن ما ي قوله المحدثون وأهل العلمانية عن ظلم المرأة في الإسلام بسبب أن للذكر مثل حظ الأنثيين ادعاء لا يستند إلى دليل.
٥. أهمية آيات المواريث في سورة النساء حيث أعطت هذه الآيات كل وارث حقه.

## **الوصيّات**

### **يوصي الباحث ما يلي**

١. أوصي طلاب العلم الشرعي بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال، والاهتمام في تعلم فقه المواريث وعدم الخوف والرهبة من تعلمه.
٢. أوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتشريف الناس بعلم الميراث.
٣. العارفون بعلم الفرائض عليهم التسهيل والتفسير للناس بهذا العلم الجليل.
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مكان و زمان.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر : دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
٣. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عبد الحسيب سند عطية تاريخ النشر ٢٠٠٨ م
٤. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي الناشر : دار الفكر عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م<sup>١</sup>
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٧. بداية المحتهد ونهاية المقتضى ابن رشد القرطبي الناشر: دار الحديث بدون طبة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٨. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الناشر: دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٩. جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر مؤسسة الرسالة ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٠. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
١١. حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi الناشر: دار الجليل الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١٢. الخلاصة في علم الفرائض نعمان بن عبد الكريم الوتر بدون طبة وتاريخ
١٣. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الناشر: المكتبة العصرية

٤١. سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الناشر: دار المغنى للنشر الطبعة:  
الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٢. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى دار الكتب العلمية الطبعة:  
الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٣. شرح الأربعين النووي، عطية بن محمد سالم دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة  
الإسلامية
٤٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد الطبعة: الثانية،  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٥. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: دار طوق النجاة الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٢ هـ
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن على حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة  
- بيروت، ١٣٧٩ -
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر الطبعة الرابعة
٤٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مصطفى البغا وزملاءه الناشر: دار القلم  
الطبعة: ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٤٩. القرآن الكريم
٥٠. الكنوز الملبية في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة الثالثة، تاريخ  
النشر ١٤١٨ هـ
٥١. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الناشر: مجمع الملك عام  
النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
٥٢. المحلي بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الناشر: دار  
الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٣. مراتب الإجماع أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر : دار الكتب  
العلمية بدون تاريخ وطبعه

٢٧. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الناشر: المجلس العلمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد الطبعة:  
الأولى، ١٤٠٩
٢٩. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر:  
مكتبة القاهرة بدون طبعة وتاريخ
٣٠. مهمات في أحكام المواريث، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية  
قام بتغطيتها موقع الشبكة الإسلامية.
٣١. موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم الناشر: بيت الأفكار الطبعة: الأولى،  
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٢. الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر  
السقاف الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت.

## فهرس الموضوعات

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
أ	البسملة
ب	الاستهلال
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
٥	تقديم الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبو جروج
و	تقديم الشيخ الفرضي أحمد بن محمد النحراوي
١	المقدمة
٢	أهمية البحث
٢	أهداف البحث
٢	أسئلة البحث
٢	حدود البحث
٢	منهجية البحث
٣	خطرة البحث
٤	<b>الفصل الأول: أحكام ميراث أولاد الصلب والأبوين وفيه تمهيد ومطلبان</b>
٥	تمهيد: مقدمات حول علم الفرائض والمواريث
٢١	المطلب الأول: ميراث أولاد الصلب
٣٠	المطلب الثاني: ميراث الأبوين
٣٨	<b>الفصل الثاني: أحكام ميراث الزوجين والإخوة وفيه ثلاثة مطلبان</b>
٣٩	المطلب الأول: ميراث الزوجين
٤٢	المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم
٤٥	المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب
٥٠	الخاتمة
٥١	فهرس المصادر والمراجع
٥٤	فهرس الموضوعات